

فصل في الاستثناء في الطلاق

أحمد الصقوب

فصل ويصح الاستثناء في النصف فاقل من مطلقات وطلاق. فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلق الثنتين. وانت طالق اربعا الا ثنتين يقع ثنتان. ونساء الاربع طوالق الا وشرط في الاستثناء اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه - 00:00:00